

أم عندها عشرة آلاف دينار، أقرضت أبناءها جزء من هذا المبلغ، وبعد فترة حال الحول عليه،؟

محمد هشام طاهري

يقول أم عندها عشرة آلاف دينار أقرضت أبناءها جزء من هذا المبلغ. وبعد فترة حال الحول عليه هل يجوز لها أن تنوي المبلغ الذي

أقرضته لأبنائها زكاة لماله مع العلم بأنهم معسرون ويعدون من أهل الزكاة - [00:00:01](#)

باتفاق العلماء لا يجوز للوالدين دفع الزكاة للفروع لا يجوز باتفاق العلماء للوالدين أن يدفعوا الزكاة للفروع أبناءهم أبناءهم ها

بناتهم أبناء بناتهم ما يجوز أن تدفع لهم الزكاة - [00:00:16](#)

لماذا؟ لأن ما دام عندها فلوس تدفع لعيالها فلوس شئو تعطيهم الزكاة والعكس كذلك لا يجوز للأبناء أن يدفعوا الزكاة للأصول لا

للوالدين ولا للجد والجدة يعني هذا أبوك أمك أكرمهما عن الزكاة عظمهم مال. أولادك أكرمهم عن الزكاة عظمهم مال - [00:00:36](#)

فلا يجوز لها أن تحسب هذا من الزكاة أولا. ثانيا لو فرضنا أنها أعطت الدين لفقير انتبهوا لهذه المسألة أعطت الدين لفقير ثم عسر

الفقير عن الدفع لا يجوز أن تنويه زكاة. لأنها وقت الدفع ما كانت نافية الزكاة - [00:01:00](#)

فاسقاط الدين ليس زكاة اسقاط الدين لا يعتبر زكاة. لازم تأخذ مال تملكه الفقير وتقول هذا هو الزكاة. نكتفي بهذا القدر مما ورد -

[00:01:20](#)